

3 - تغطية الرجل رأسه وتغطية المرأة وجهها

٣ - تغطية الرجل رأسه وتغطية المرأة وجهها

مسألة ١٧٧. لا يجوز للرجل تغطية رأسه بالقبعة والعمامة والمنديل والمنشفة وأمثال ذلك.

مسألة ١٧٨. الأحوط وجوباً أن لا يضع على رأسه أي شيء يوجب تغطيته كالحناء ورغوة الصابون أو حمل متاع فوق رأسه وأمثال ذلك.

مسألة ١٧٩. الأذن من الرأس فلا يجوز للرجل تغطيتها حال الإحرام.

مسألة ١٨٠. لا يجوز تغطية بعض الرأس إذا كانت بنحو يصدق عليها عرفاً أنها تغطية للرأس، كما إذا وضع قبعة صغيرة في وسط رأسه. وأمّا في غير هذه الصورة فلا إشكال كما إذا وضع القرآن ونحوه على رأسه أو جقف بعض رأسه بالمنشفة تدريجياً وإن كان الأحوط الاجتناب عن ذلك أيضاً.

مسألة ١٨١. لا يجوز للمحرم رمس رأسه في الماء، والظاهر أنه لا فرق في هذه المسألة بين الرجل والمرأة، ولكن لو رمسه فلا كفارة عليه.

مسألة ١٨٢. كفارة تغطية الرأس شاة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٨٣. إذا غطى رأسه نسياناً أو غفلةً أو جهلاً فلا تجب الكفارة عليه.

مسألة ١٨٤. يحرم على النساء تغطية الوجه حال الإحرام بالنحو المتعارف الذي يفعلنه لأجل الحجاب أو التخفي. وعلى هذا، فتغطية بعض الوجه إذا كانت بحيث يصدق عليها تغطية الوجه، كتغطية الخدين مع الأنف والفم والذقن مثلاً، لأجل الحجاب والتخفي، كتغطية تمام الوجه، فلا تجوز أيضاً.

مسألة ١٨٥. يجوز للنساء استخدام الكمام حال الإحرام.

مسألة ١٨٦. لا إشكال في تغطية الأطراف العليا أو السفلى أو كلا الطرفين من الوجه على النحو الذي يتم ستره في الخمار المتعارف وكما تفعله النساء عند تغطية الرأس في حال الصلاة بحيث لا يصدق معه ستر الوجه، سواء كان ذلك في الصلاة أم لا.

مسألة ١٨٧. تحرم تغطية الوجه بالمروحة ونحوها (كالجريدة والورقة)، نعم لا إشكال في وضع اليد على الوجه.

مسألة ١٨٨. يجوز للمحرمة إسدال عباؤها على وجهها بنحو يغطي قسماً من وجهها وجبهتها إلى ما يحاذي طرف الأنف الأعلى. ولكن الأحوط الاجتناب عن ذلك إذا لم تكن في معرض رؤية الأجنبي.

مسألة ١٨٩. الأحوط في المسألة المتقدمة أن لا تدع الغطاء المذكور يلامس وجهها.

مسألة ١٩٠. لا تجب الكفارة في تغطية الوجه وإن كانت أحوط.